جمهورية مصر العربية - قرار رئيس الجمهورية - رقم 279 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014-08-19 نشر بتاريخ 2015-19. 100 الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم السفينية المقاومة لالتصاق الشوائب وذات الأثار المؤذية لعام 2001. الجريدة الرسمية 12

طباعة

توقيع: عبد الفتاح السيسي - رئيس الجمهورية

ديباجة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

:قرر

مادة

المادة 1 إصدار

إلغاء قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم 116 لسنة 2012, بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية . إلى الاتفاقية الدولية للتحكم في الأنظمة الضارة لمقاومة الحشف بالسفن, والتي اعتمدت في لندن بتاريخ 2001/10/5

المادة 2 إصدار

الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم السفينية المقاومة لالتصاق الشوائب وذات الأثار المؤذية لعام 2001, و على إعلان جمهورية مصر العربية بشأن عدم تطبيق هذه الاتفاقية على مرفق قناة السويس البحري, و على السفن التي تدخل إلى موانيه, أو تغادره, بغرض استعمال قناة السويس البحرية, وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

مقدمة

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تحيط علماً بأن الدراسات والاستقصاءات العلمية التي أجرتها الحكومات والمنظمات الدولية المختصة قد بينت أن بعض النظم المقاومة لالتصاق الشوائب المستخدمة على السفن تشكل خطراً كبيراً على كائنات عضوية بحرية هامة من الناحيتين الأيكولوجية والاقتصادية، وذلك بحكم سميتها وبحكم آثارها المزمنة الأخرى، وبأن هذه النظم قد تلحق الضرر أيضاً بصحة الإنسان إذا تناول أغذية بحرية ملوثة بها،

وإذ تحيط علماً على وجه الخصوص بالقلق الحقيقي الذي تثيره النظم المقاومة اللتصاق الشوائب التي تستخدم مركبات عضوية قصديرية كمبيدات حيوية، واقتناعاً منها بوجوب االمتناع تدريجياً عن إدخال هذه المركبات إلى البيئة البحرية،

وإذ تستذكر أن الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام 1992، يطالب الدول باتخاذ تدابير للحد من التلوث الناجم عن المركبات العضوية القصديرية المستخدمة في النظم المقاومة لالتصاق الشوائب،

الذي اعتمدته جمعية المنظمة البحرية الدولية في 25 تشرين الثاني/ نوفمبر A.وإذ تستذكر أيضاً أن القرار (21) 895 199 1999، يحث لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة على أن تبادر على وجه السرعة إلى صياغة صك عالمي ملزم قانوناً يعالج على سبيل الاستعجال الآثار المؤذية للنظم المقاومة لالتصاق الشوائب،

وإذ تضع في اعتبارها النهج التحويطي المنصوص عليه في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، والمشار إليه في الذي اعتمدته لجنة حماية البيئة البحرية في 15 أيلول/ سبتمبر 1995، MEPC.القرار (37) 67

وإذ تعترف بأهمية حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة للنظم المقاومة اللتصاق الشوائب،

وإذ تعترف أيضاً بأن استخدام النظم المقاومة لالتصاق الشوائب تجنباً لتراكم الكائنات العضوية على سطح السفن يتسم بأهمية حاسمة لكفاءة التجارة والنقل البحري، ولتجنب انتشار الكائنات العضوية والكائنات المُمرضة المائية المؤذية،

وإذ تعترف كذلك بضرورة المضي في استحداث نظم مقاومة اللتصاق الشوائب تتسم بالفعالية وتكون آمنة من الناحية البيئية، والتشجيع على الاستعاضة عن النظم المؤذية بنظم أقل إيذاءً أو، كخيار أفضل، الاستعاضة عنها بنظم غير مؤذية،

قد اتفقت على ما يلى